

## ٦٤١\_تعريف القياس

أحمد الصقعوب

نعم هذا تعريف القياس رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد الى ان قال آآ والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح هذه نص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

على انها من الاصناف الربوية هذى تعتبر اصل واضح الرد الفرعي الى الاصل نريد ان ننظر هل هناك اشياء تلحق الاشياء التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على انها من الاصناف الربوية الارز - 00:00:26

يدخل في الاصناف الربوية ام لا جمهور اهل العلم يرون انه يدخل لم رد الفرع الى الاصل الفرع الان الارز والاصل الشعير والقمح البر بعلة تجمعهما انظر العلة التي الحق - 00:00:45

الفرع بالاصل فيها. بعلة تجمعهما. الان النقود الريالات هل فيها هل يدخلها الربا او لا؟ يجوز ان تبيع الريال عشرة لا لم؟ صنف ربوى كيف النبي عليه الصلاة والسلام ما قال الريالات بالريالات ولا الدرارهم بالدرارهم وانما قد الذهب بالذهب والفضة بالفضة. قالوا من باب

القياس - 00:01:07